التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الثاني والعشرون 1439هـ/2018م العدد الثالث والأربعون (أ)

رئيس التحرير

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك أ. د. محمد سعدو الجرف أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. نصر الدين إبراهيم حسين أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. م. د. صالح محجوب محمد التنقاري

د. عبد الرحمن حللي

التصحيح اللُغوي

د. أدهم محمد علي حموية

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن — ماليزيا
محمد نور منوطي — ماليزيا
عبد الحميد أبو سليمان - السعودية
عماد الدين خليل — العراق
يوسف القرضاوي — قطر
فكرت كارتشيك — البوسنة
محمد بن نصر — فرنسا
عبد الخالق قاضي — أستراليا
بلقيس أبو بكر — ماليزيا
عبد الرحيم علي — السودان
رزالي حاج نووي — ماليزيا
نصر محمد عارف — مصر
طه عبد الرحمن — المغرب
عبد المجيد النجار — تونس
فتحي ملكاوي - الأردن

Advisory Board

Mohd. Kamal Hassan، Malaysia
Muhammad Nur Manuty، Malaysia
AbdulHamid AbuSulayman، Saudi Arabia
Imaduddin Khalil، Iraq
Yusuf al-Qaradawi، Qatar
Fikret Karcic، Bosnia
Mohamed Ben Nasr، France
Abdul-Khaliq Kazi، Australia
Balqis Abu Bakar، Malaysia
Abdul Rahim Ali، Sudan
Razali Hj. Nawawi، Malaysia
Nasr Mohammad Arif، Egypt
Taha Abderrahmane، Morocco
Abdelmajid Najjar، Tunisia
Fathi Malkawi، Jordan

© 2018 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1926

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor، *At-Tajdid*
Research Management Centre، RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Tel: (603) 6196-5541/6126 Fax: (603) 6196-4863
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid

Published by:
IIUM Press، International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10، 50728 Kuala Lumpur، Malaysia
Phone (+603) 6196-5014، Fax: (+603) 6196-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

المحتويات

كلمة التحرير	هيئة التَّحرير	5 -10
بحوث ودراسات		
المعايير الإسلامية للحوكمة الرشيدة	ليلى أحمد سالم المشجري	11- 41
الحوكمة الأمنية الرشيدة لحفظ مقاصد الشريعة: أمن النفس أنموذجًا	زين العابدين بولبنان	43 - 74
مقاصد إدارة الأسرة في القرآن الكريم	عارف علي عارف القرة داغي وأردوان مصطفى إسماعيل	75 -92
جباية الزكاة بين مقاصد الشريعة والحوكمة الرشيدة: بناء وتوظيف	سليمان بن محمد نجران	93- 132
الوقف على البحث العلمي: مقاربة بين الفقه وأولويات الواقع	محمد سعيد المجاهد والحاج إبراهيم عبد الرحمن عمارة	133 -161
الحكم الرشيد في فتاوى العلامة الشيخ محمد أبو زهرة	مجد مكي	163- 182
إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة	حسام خليل الدين فرج	183- 216
أحكام تأجير العين لمن باعها في صكوك الإجارة: دراسة تحليلية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة	غالية بوهدة وحبيب الله حسن بتوري	217 - 237
تفعيل آليات ضمان المضارب والمشارك في ضوء مقصد حفظ المال	حسام الدين الصيفي ومحمد غالب دخني	239 - 255
نحو الحوكمة الشرعية في تطبيقات التورق: بورصة السبع الماليزية أنموذجًا	محمد صبري زكريا وأبو بكر توفيق فتاح	257 - 274

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 22، العدد 43 (أ)، (2018/1439)، ص133-161
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

الوقف على البحث العلمي: مقاربة بين الفقه وأولويات الواقع

The Endowment for Scientific Research: An Approach Study between Islamic Jurisprudence and the Real Priorities

Mewakafkan Penyelidikan Ilmiah: Menghubungkan antara Fekah dan Keutamaan Masa Kini

محمد سعيد المجاهد* والحاج إبراهيم عبد الرحمن بعمارة**

مُلخَّص البحث

البحث العلمي في هذا العصر ضرورة حضارية وسيادية بالنسبة إلى الأمم والشعوب، ومؤسسة الوقف يمكن أن تكون محرِّكًا ومموِّلاً للبحث العلمي؛ نظرًا إلى تجربتها القديمة في دعم الحركة العلمية في تاريخ الحضارة الإسلامية، وإسهامها المؤثر في دعم البحث العلمي في العالم الغربي حديثًا، وقد تناول هذا البحث مناقشة الحكم الفقهي للوقف على البحث العلمي على مستوى الأمة لا الأفراد، في ضوء واقع البحث العلمي في العالم الإسلامي، وما ينبغي له أن يكون عليه، بدايةً بتعريف الوقف على البحث العلمي، ثم بيان مشروعيته، وانتهاءً بعرض إحصائي لواقع البحث العلمي في العالم الإسلامي على مدار سبع سنوات (2014-2007)، مما يُبيِّن شُحَّ المخصَّصات المالية المرصودة للبحث العلمي من الناتج المحلي، مقارنةً ببعض الدول المتقدمة من مثل كوريا الجنوبية واليابان، كما أن الإنفاق المرصود للبحث العلمي في العالم الإسلامي يعتمد على التمويل المركزي بنسبة كبيرة جدًا، مع ضعف كبير للتمويل الخاص، بما

* أستاذ مشارك في كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، البريد الإلكتروني: almujahed@squ.edu.om

** طالب دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي الإسلامي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

فيه التمويل عن طريق الوقف، ولا إحصائيات تبين مدى إسهام الوقف في تمويل البحث العلمي، وفي ضوء واقع البحث العلمي في العالم الإسلامي حاول البحث مراجعة الحكم الفقهي للوقف على البحث العلمي بنظرة واقعية مقاصدية، ليخلص في الأخير أن الوقف على البحث العلمي يُعدُّ فرضًا كفائيًا على مجموع الأمة؛ لأن تحصيل العلم والمعرفة فريضة شرعية، وأن البحث العلمي وسيلة لجلب منافعة جمة؛ وتحقيق مصالح راجحة في المجالات كلها، وبما أن مقصد الشرع كله تحقيق مصالح العباد؛ والوقف وسيلة مؤثرة في تحقيق تلكم المصالح؛ فللوسائل حُكم المقاصد.

الكلمات الأساسية: الوقف، مؤسسة الوقف، البحث العلمي، مقاصد الشريعة، العالم الإسلامي.

Abstract

Research activities in this era is a civilizational and sovereign necessity for nations and this regard the endowment institution can come in to play the role as contributors and sponsor of these activities. This paper attempts to discuss the Islamic ruling on the permissibility of using the endowment to fund research activities on the state level and not individual. In the context of the current status of research activities in the Islamic world and the expectations on it, the paper will attend initially to the situation of research activities in the Islamic world in the period of seven years between 2007 to 2014. It will paint the shortage of funding for research activities from the GDP as compared with some advanced nations such as South Korea and Japan. In the light of this reality in the Islamic world the paper attempts to review the Islamic ruling on using the endowment to sponsor research activities through a realistic and purposeful view. It is concluded that utilising the endowment fund to sponsor research activities is regarded as *fardh al-kifāyah* (collective obligation) in a Muslim society as it is compulsory to discover knowledge and science in Islam in addition to the benefit of research activities in bringing positive outcomes to the society in various fields.

Keyword: Endowment, Endowment Institutions, Research Activities, Maqāsid Sharīʿah, Islamic world

.

Abstrak

Dewasa ini, penyelidikan ilmiah dianggap suatu keperluan yang penting bagi pembangunan dan kedaulatan sesebuah bangsa. Institusi wakaf berpotensi menjadi penggerak dan pendana bagi penyelidikan ilmiah. Hal ini dapat dilihat pada peranan yang dimainkan oleh wakaf sepanjang usaha mendokong penyelidikan ilmiah dalam sejarah tamadun Islam selain peranan yang sama dimainkan oleh alam barat pada zaman kini. Kajian ini membincangkan hukum fekah berkenaan wakaf penyelidikan ilmiyah pada

peringkat umat bukan individu, berdasarkan realiti penyelidikan ilmiah di dunia Islam. Kajian dimulakan dengan memberi definisi wakaf penyelidikan ilmiah diikuti dengan penjelasan tentang pensyariatannya, diakhiri dengan statistik tentang realiti penyelidikan ilmiah di dunia Islam sepanjang tujung tahun (2007-2014) yang menjelaskan betapa sedikitnya bajet yang diperuntukkan untuk penyelidikan di negara-negara Islam berbanding negara-negara maju seperti Korea Selatan dan Jepun. Selain itu, bajet bagi penyelidikan di negara-negara Islam banyak bergantung kepada geran kerajaan. Ini membuktikan bahawa geran dari pihak swasta amat sedikit yang mana antara contohnya adalah melalui wakaf. Setakat ini, belum ada statistik menjelaskan sejauh mana sumbangan wakaf dalam menbiayai penyelidikan ilmiah. Melalui kerangka ini, kajian cuba merujuk hukum fekah dalam isu penyelidikan ilmiah dari kaca mata maqasid syariah. Dapatan kajian menyatakan bahawa mendana penyelidikan melalui wakaf adalah fardu kifayah ke atas umat Islam secara keseluruhannya kerana menuntut ilmu adalah suatu tuntutan syariat. Penyelidikan ilmiah pula adalah salah satu cara untuk memperoleh kebaikan yang bersifat pasti untuk umat dalam segenap bidang ilmu. Oleh kerana tujuan utama syariat adalah mencapai kebaikan untuk manusia, maka wakaf adalah suatu cara yang berkesan untuk mencapai kebaikan-kebaikan tersebut. Maka dengan itu, hukum bagi pendekatan yang dicadangkan ini adalah sama dengan maqasid syariah itu sendiri.
Kata Kunci: Wakaf, Institusi Wakaf, Penyelidikan ilmiah, Maqasid shariah, dunia Islam.

مُقدِّمة

يُعدُّ الوقف من أهمّ الموارد المالية في تاريخ النظام الإسلامي، إذ جمع بين جوانحه قيمًا روحيّة ودينيّة وتكافليّة واجتماعيّة واقتصاديّة وثقافيّة؛ قلّما تجتمع في كيان أو مؤسّسة واحدة، فهو مؤسّسة اجتماعيّة واقتصاديّة وثقافيّة؛ نشرت على المجتمع الرّعاية والعناية والتّكافل، وأسهمت في رقيّه وازدهاره، فلم تبقَ مصلحة اجتماعيّة ولا منفعة عامة إلا وتفيّأت من ظلال خيره العميم على مرّ العصور.

كان العلم في مقدمة الجوانب التي عني الوقف بها ورعاها، إذ كان الحاضن الأول للعلم والعلماء على مرِّ التاريخ الإسلامي، بما أسبغ عليهما من كريم عطائه ووافر دعمه؛ وأثبت قدرته وتأثيره في تمويل العلم والبحث العلمي بخاصة في المجالات كلها، وكان الواقف حينئذ – أيًّا كانت صفته – يعتقد أن الوقف على العلم أرقى مجال يحبِّس فيه أمواله، وهذا الصنيع ينمُّ عن وعي كبير بقيمة العلم، وبالمكانة الرسالية للمسلم في حياته بقصد نيل رضا الله ﷻ، ودوام الأجر والثواب بعد الممات، والتمكين لدين الله، ونفع العباد.

والحاجة اليوم مُلحَّة إلى استرداد تلك القيم النفيسة، على مستوى الوعي والفكر، ثم على مستوى الواقع، لتفعيل الوقف، وإعادة بعثه ليسهم في دعم البحث العلمي الذي هو عجلة التطور والرقي، فالوقف الذي كان في الأمس البعيد داعمًا ومحرِّكًا لحركة البحث العلمي في مختلف حواضر العالم الإسلامي، وكان سبب الازدهار والريادة والحضارة، هو نفسه يسهم في تطوير البحث العلمي اليوم في العالم الغربي، فقد أثبت عبر التاريخ أنه وسيلة مؤثرة لتحقيق المصالح الراجحة للإنسانية جمعاء.

وقد جاء البحث للإجابة عن إشكالية تتكون من ثلاثة أسئلة مفادها: ما القصد من الوقف على البحث العلمي؟ وما مشروعيته؟ وإلى أي مدى يمكن أن يتكيف الحكم الفقهي للوقف على البحث العلمي مع معطيات الواقع وأولوياته؟

ويظهر بذلك هدف البحث من بيان القصد من الوقف على البحث العلمي، وإظهار مشروعيته، والتحقق من مدى تكيُّف الحكم الفقهي للوقف على البحث العلمي مع معطيات الواقع وأولوياته.

تطرقت دراسات عدة إلى أهمية الوقف العلمي بعامة، وقليلة هي التي تطرقت إلى الوقف والتعليم الجامعي والبحث العلمي بمعالجة فقهية سطحية، ومردُّ ذلك حسب ما يبدو إلى الإجماع على مندوبية الوقف حتى غدا بدهيًّا عند كثير من الدارسين.

ورغم قلة تلك الدراسات – حسب الاطلاع – لم تتناول الموضوع من الجانب المقاصدي، ومدى كون الوقف على البحث العلمي أولوية وضرورة للأمة من عدمها، وإمكانية تأثيره على الحكم من عدمه، وغاية ما أشارت إليه أنه من المندوبات إسقاطًا للكل على الجزء، ومن الدراسات التي تطرقت إلى هذا بحثٌ بعنوان "دور الوقف في دعم البحث العلمي، دراسة فقهية"، لعبد الله بن محمد العمراني، وتطرق إلى الحكم العام للوقف وهو الندب[1]؛ وعدَّ الوقف على البحث العلمي في حُكم الوقف بعامة، كما أشار بحث محمد

1 يُنظر: العمراني، عبد الله بن محمد، "دور الوقف في دعم البحث العلمي، دراسة فقهية"، **منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

أنور الشلتوني المعنون: "التّدابير الشّرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النّهضة العلمية"؛ إلى حكم الوقف العلمي على أنه مندوب ومستحب[1]، ودراسة ثالثة هي ورقة بحثية بعنوان: "المدخل المقاصدي لإحياء الوقف العلمي المعاصر"، تناول فيه الباحث الوظيف التنموية للوقف بعامة، والتنمية العلمية بخاصة؛ في نظرة مقاصدية في مدخلين: **الأول** قدّم فيه تصورًا نظريًا لتناول قضايا الوقف العلمي مقاصديًا، إلا أنه لم يقدِّم حكمًا، **والثاني** تطبيقي بيّن فيه التدابير العملية لتفعيل الوقف العلمي، ويفهم من كلامه تارة أنه مندوب، وأخرى أنه واجب[2]، فهو لم يصرح بهذا ولكن يفهم من خلال طرحه.

ويحاول البحث ملء هذا الفراغ الفقهي أو التشريعي لحكم الوقف على البحث العلمي انطلاقًا من الإحصائيات التي تصف واقع البحث العلمي بلغة رقمية، وأولويات الوضع الراهن؛ وما يجب أن يكون عليه البحث العلمي في العالم الإسلامي.

وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي لتقصي أدلة المشروعية من الكتاب والسنة، والمنهج الوصفي لعرض الإحصائيات الخاصة بنسب الإنفاق على البحث العلمي في العالم الإسلامي وتحليلها، ومناقشة رأي العلماء حول الوقف في ضوء الإحصائيات ومتطلبات الواقع من زاوية مقاصدية.

معنى الوقف على البحث العلمي

قبل الشروع في تعريف الوقف على البحث العلمي من الضروري بمكان تعريف الوقف باختصار.

1430هـ/2009، http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/12/، شوهد في: 2016/11/12.

1 يُنظر: الشلتوني، محمد أنور، "التّدابير الشّرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية"، **مجلة أوقاف**، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، العدد 23، 1433هـ/2012م، ص10.

2 يُنظر: رفيع، محمد بن محمد، "المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر"، **مؤتمر الوقف والنهضة العلمية**، دائرة الأوقاف، الشارقة، 2015، http://awqafshj.gov.ae/ar/researches.aspx?catid /، شوهد في: 2015/11/12.

أ. تعريف الوقف لغة واصطلاحًا:

كلمة (الوقف) مشتقّة من: وقَفَ يُوقِفُ وقفًا، وتُجمع على (أوْقَافٍ)، و"الواو والقاف والفاء أصل واحد يدلّ على تَمَكُّثٍ في شيء؛ ثم يقاس عليه"[1]، وترد بمعنى السكون؛ وبمعنى المنع، كما ترد بمعنى الحبس، من مثل: وقفَ الدّار وقفًا؛ أي حبسها على جهة معيّنة[2]، والوقف مصدر يطلق على الشيء الموقوف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، وقد يُستعمل الفعل (أوْقَفَ) للدلالة على فعل الوقف، إلا أنها لغة رديئة وركيكة كما نصَّ عليه جملة من فقهاء اللغة[3]، وتُعدُّ من الأخطاء الشائعة.

وبالتأمل في هذه المعاني نجدها تدلّ على بقاء شيء على حالة ما على سبيل الدوام والاستمرار، وهذا المعنى ينطبق على الوقف اصطلاحًا، ولكن اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف، فعرفه الحنفية بأنه "حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"[4]، وعند المالكية هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[5]، أما الشافعية فقالوا إنه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

---

1 أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م)، ج6، ص135.

2 يُنظر: الصاحب، إسماعيل بت عباد، **المحيط في اللغة**، تحقيق محمد حسن آل ياسين (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م)، ج6، ص46؛ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)، ج9، ص359؛ الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، 1384هـ/1964م)، ج9، ص333؛ الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير** (بيروت: مكتبة لبنان، د.ط، د.ت)، ص273.

3 يُنظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م)، ج4، ص1440؛ الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م)، ص860؛ ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص359.

4 يُنظر: المرغياني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي** (إسلام أباد: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 1417هـ)، ج4، ص426؛ الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج2، ص357.

5 الرصاع، عبد الله بن محمد، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري (بيروت: دار المغرب الإسلامي، ط1، 1993)، ص539.

بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[1]، وأما الحنابلة فعرفوا الوقف بأنه "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفَع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برٍّ تقربًا إلى الله تعالى"[2].

ويُلاحظ وجود تباين بين التعريفات المذكورة، رغم اتفاقها في كثير من الجزئيات، وعلة هذا التباين نظرة كل مذهب إلى ماهية الوقف والشروط التي اشترطها لصحته، وخروجًا من هذا الخلاف، عرّف بعض الفقهاء ولا سيما الحنابلة[3]، وبعض الفقهاء المعاصرين الوقف بقولهم: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[4]، إذ اقتصر على بيان ماهية الوقف دون الخوض في جزئياته.

ب. تعريف الوقف على البحث العلمي:

يمكن صياغة تعريف للوقف على البحث العلمي كالآتي: حبس المال بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وصرف ريعه؛ لتمويل الدراسات التي تسهم في إيجاد حلول للمشكلات الواقعية بطرق علمية.

والمراد بحبس المال وقفُ كل ما يطلق عليه (مال) بالمصطلح الشرعي، سواءً أكان عينًا كالأصول والمنقولات، أم نقودًا، أم منفعةً؛ كأجرة دكان، أم حقوقًا معنويةً؛ كحق الملكية الفكرية مثلاً.

---

1 يُنظر: الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1418هـ/1997م)، ج2، ص376؛ النووي، يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، ط1، 1408هـ)، ص237.

2 يُنظر: المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (بيروت: بيت الأفكار الدولية، د.ط، 2004)، ج2، ص1155؛ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1402هـ)، ج4، ص240.

3 يُنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م)، ج8، ص187؛ البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص266.

4 حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ/2008م)، ص475.

ويُراد بالتأبيد والتأقيت في التعريف؛ أنه كما يجوز أن يكون الوقف مؤبّدًا؛ كما هو عليه جمهور الفقهاء؛ يجوز أن يكون مؤقتًا كذلك، كما ذهب إليه المالكية، فيمكن للواقف أن يقف منفعةَ عين لتمويل مشروع علمي إلى نهايته وتحقيق أهدافه، أو تمويل البحث العلمي لمدة معينة من الزمن، وبانقضائها ترجع المنفعة إلى مالكها.

والمراد بتمويل الدراسات، ما تحتاجه البحوث العلمية من مصاريف سواء بتوفير المادة العلمية الضرورية لإنجاز البحوث، أم إعطاء منح وأجور للباحثين، وغيرها مما هو ضروري في هذا المجال.

ويجدر بالبحوث الممولة عن طريق الوقف إيجاد حلول للمشكلات الواقعية بطرق علمية؛ إذ الواقعية قيد لإخراج المشكلات الافتراضية أو الوهمية؛ التي ليست من الضروريات أو الحاجيات، ومقتضى الواقعية يستلزم مراعاة الأولوية في تمويل البحوث، فالضروري أولى من الحاجي، والحاجي أولى من التحسيني، وهذا كله لضمان صرف الوقف فيما وُضع لأجله، وضمان فعاليته وتحقيق مقاصده.

وما دام مقصدُ الوقف البحثَ العلميَّ؛ وجب أن يتولى المهمةَ المتخصصون الأكفاء في كل مجال من المجالات العلمية؛ لأن البحوث إذا وُسِّدت إلى غير المتخصصين لا توفر ضمانة إنجازها بطرق علمية، كما أنه سبيل إلى إفراغ الوقف على البحث العلمي من إحدى مقاصده، وهو معالجة مشاكل الواقع، وتحقيق التمكين والشهود الحضاري، وكذلك تضييع مال الأمة الذي هو قوامها.

مشروعية الوقف على البحث العلمي

يحاول هذا المبحث إيجاد أدلة شرعية من كتاب وسُنّة لمشروعية الوقف على البحث العلمي.

أ. مشروعية الوقف على البحث العلمي في القرآن الكريم:

من الأدلة القرآنية على مشروعية الوقف العلمي والوقف عامة قوله ﷻ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ومَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 92)،

أي: لن ينال المرء ثواب الله ﷻ حتى يؤثر طيب ماله وأنفسه فينفقه في سبيل الله[1]، والوقف من أوجه البر التي دلت عليها الآية، بل من أحسنها لتضمنه منفعةً دائمة، ومولّدةً للمنافع باستمرار.

ويُعدُّ الوقف من مجالات الإنفاق التي رغّب فيها الإسلام، بل في مقدّمتها، نظرًا لديمومتها وبقائها، واستفادة المجتمع منه جيلاً بعد جيل، فهو من قبيل الإنفاق الاستثماري؛ لأن العين الموقوفة دائمًا في زيادة ونماء، وتسهم في خلق الثروة وإعادة توزيعها في المجتمع بالعدل، وتعزز التكافل الاجتماعي، على عكس الإنفاق الاستهلاكي الذي يفنى باستهلاك الشيء المنفَق، ولا شك في أن النوع الأول من الإنفاق أكثر نفعًا وتأثيرًا من الثاني، وفي كل خير، وهذه المفاضلة ليست في الأجر، وإنما من حيث الأثر والنفع والمصلحة التي تحققها في المجتمع.

ومن الآيات التي فيها حض على الإنفاق؛ قوله ﷻ: ﴿مَثَلُ الذِينَ يُنْفِقُونَ أمْوالهُمْ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِل فِي كُلِّ سُنْبُلةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ والله يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ والله واسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 261).

واشترطت الآية أن يكون الإنفاق في سبيل الله، فإذا وردت كلمة "سبيل الله" عامة وقُرنت بالإنفاق دلّت على أعمال البر والخير والقربات[2]، ولا شك في أن الوقف من أجلّ أعمال الخير.

وقد قسم أحد الباحثين الإنفاق في القرآن الكريم إلى ثلاثة أنواع؛ هي:

1. **إنفاق خيري:** كقوله ﷻ: ﴿آمِنُوا بِالله ورَسُولِهِ وأنْفِقُوا مِمَّا جَعَلكُمْ مُسْتَخْلفِينَ فِيهِ فَالذِينَ أمَنُوا مِنْكُمْ وأنْفَقُوا لهُمْ أجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: 7).

---

1 يُنظر: الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1418هـ/1998م)، ج1، ص581.

2 يُنظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة؛ دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ/1973م)، ج2، ص604.

2. **إنفاق استهلاكي**: كقوله ﷻ: ﴿وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6).

3. **إنفاق استثماري**: كقوله ﷻ في شأن صاحب الجنتين: ﴿وأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلى مَا أَنْفَقَ فِيهَا وهِيَ خَاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِهَا ويَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (الكهف: 42)، فالمراد من (أنفق) في الآية المال الذي صُرف لإحياء تلك الأرض حتى صارت جنة، وهو بمعنى الاستثمار، وكذلك قوله ﷻ: ﴿والذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)، فالآية تشير إلى ظاهرة خطيرة في الاقتصاد هي اكتناز المال أو ما يسمى (الادخار السلبي) الذي يقابله الاستثمار شكلاً ومضمونًا[1].

وهذا التقسيم يبدو أنه مقبول إلى حد بعيد إذا تأملنا الآيات الواردة في شأن الإنفاق، والسياق الذي وردت فيه، وإذا تأملنا الوقف فإننا نجده يجمع بين نوعين من الإنفاق: إنفاق خيري، وإنفاق استثماري، فهو إنفاق خيري؛ لأنه يُقصد به تحصيل الأجر ودوامه بعد وفاة الواقف، هذا على المستوى الشخصي أو الذاتي، كما أنه يُقصد به نفع الخلق وتحقيق المصالح الراجحة، أما أنه إنفاق استثماري فلأن الأصل في الوقف النماء، فالعين الموقوفة مال ينمو، ومن ثم يسهم في إنعاش الحركة الاقتصادية، وإعادة توزيع الثروة توزيعًا عادلاً[2]، ويوفر فرص عمل جديدة، ويلبي حاجياتِ المجتمع الأساسية، أو على الأقل فئةٍ من فئاته، وهم الموقوف عليهم، وهذا من مقاصد الوقف بعامة، والوقف على البحث العلمي بخاصة يسهم في إيجاد حلول لمشكلات الواقع المعيش، وتحسين مستوى المعيشة، ورفع المشقة والكلفة عن العباد.

إن حاجة واقع الأمة إلى الوقف على البحث العلمي وتنميته لشديدة وملحة، إذ يُناط

1 See: M. A. Mannan, *Economic Development and Social Peace in Islam* (London: TA. HA. Publishers LTD., 1989), http://barq-rs.com/barq, viewed: 18/11/2016.

2 يُنظر: مقداد، محمد إبراهيم؛ عكاشة، أحمد إبراهيم، "هيكل الاقتصاد الإسلامي، وأثره في الإنتاج والتوزيع"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية**، غزة، 2014، العدد 2، ص53.

به حل قضايا الواقع المعيش المعقّدة في شتى الجوانب الحياتية، بجلب المصالح الراجحة ودرء المفاسد، عن طريق البحث والدراسة والإبداع والابتكار، وعليه، فالأولوية له على غيره من مجالات الوقف وفق فقه الأولويات؛ لأن ازدهار المجتمعات وتحقيق التمكين والاستخلاف لا يكون إلا بالعلم والإنفاق عليه، ودعم المتفرغين له خدمةً للإسلام والإنسانية.

وقد دعا القرآن الكريم إلى ضرورة تفريغ فئة من الناس لطلب العلم، قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: 122)، فالآية تدل دلالة صريحة على وجوبِ التفقه في الدين، ووجوبِ أن يتفرغ لهذه المهمة بعض أفراد المجتمع، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بانقطاع فئة لهذا الغرض، وهو ما يمكن أن نسميه في المفهوم المعاصر (الفريقَ البحثيَّ) أو (المركزَ العلميَّ) الذي يضم مجموعة من الباحثين، مهمتهم الإنذار، أي تقديم استشاراتٍ وحلولٍ لمشاكل الواقع في كل المجالات، ولن يتمكن هؤلاء من التفرغ لتحقيق هذه المهمة إلا إذا توفر لهم الغطاء المادي الذي يكفيهم نفقة الحياة، وهذا هو مقصد الوقف على البحث العلمي.

ب. مشروعية الوقف على البحث العلمي في السُّنَّة:

روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ ولدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لهُ»[1]، فالحديث دليل لمشروعيةِ الوقف وعظيمِ أجره، وأن الأجر الذي يلحق الإنسان يتوقف بوفاته، واستثنى أمورًا ثلاثة: الصدقةَ الجارية – وهو الوقف بتفسير أهل الحديث – والعلمَ المنتَفع به، والولدَ الصالح الداعي لوالديه، فهو رصيد جارٍ بعد وفاة العبد.

إن الوقف العلمي ثالث ثلاثة أمور وردت في الحديث يُقصد بها إعمار الآخرة، وتحصيل الأجر والثواب الذي لا ينقطع بالموت، إلا أنه عند ترديد النظر يتبين أن الوقف

1 القشيري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1412هـ/1991م)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص1255، الحديث (1631).

العلمي أصل، وما سواه تبع له أو متفرع عنه، فإيقاع الصدقة بالوجه الذي يجعلها جارية، وتنشئة الذرية على الصلاح؛ إنما يفتقران إلى العلم[1]، فبه يوفّق العبد إلى وضع الصدقة في موضعها الصحيح بما يرضي الله ﷻ، وبه أيضًا يربي الوالدان أبناءهما وينشّئانهم على الصلاح.

ومما يستفاد من هذا الحديث أن الوقف على العلم بعامة سبب لتحصيل الأجر من وجهين، الأول عن طريق الوقف أو الصدقة الجارية؛ لأن ذلك الوقف جارٍ ومستمر يستفيد منه الناس جيلاً بعد جيل، والثاني العلم المنتَفعُ به، إذا كان الوقف سببًا للانتفاع به بأي وجه من الأوجه، كدعم العالِم أو المتعلِّم ماديًا وتوفير ضروريات التفرغ والبحث، أو نشر ذلك العلم بالطباعة وغيرها، وعليه فصاحب العلم النافع له أجره المستمر، ومن كان سببًا للوصول إلى تلك النتيجة كذلك له نصيبه من الأجر الذي لا ينقطع، والدال على الخير كفاعله.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلحَقُ المؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلمًا نَشَرَهُ، وولدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، ومُصْحَفًا ورَّثَهُ، أوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أوْ نَهْرًا أجْرَاهُ، أوْ صَدَقَةً أخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وحَيَاتِهِ، تلحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[2]، فهذا الحديث لا يختلف عن الحديث السابق في مضمونه، إلا أنه عدّدَ أوجهًا أخرى للوقف، كتوريث مصحف، أو بناء مسجد أو بيت لابن السبيل، أو إجراء نهر، والشاهد في الحديث هو قوله ﷺ: «عِلمًا نَشَرَهُ»، ووجه الشاهد أنه ذكر تعليم العلم ونشره، وهما شيئان قد يتمايزان أحيانًا، إذ ليس بالضرورة أن يكون العالم أو المعلم ناشرًا للعلم، فقد يتولى هذه المهمة شخص آخر، كأن يقوم بطباعة كتاب أو بحث ونشره، أو تسبيل حقوق النشر لتكون متاحة للجميع، أو إعانة الباحثين على تجسيد

---

1 يُنظر: رفيع، "**المدخل المقاصدي لإحياء الوقف العلمي المعاصر**".

2 يُنظر: ابن ماجه، محمد بن يزيد، **السنن** (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، د.ت)، كتاب أبواب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، ص60، الحديث (242)؛ ابن خزيمة، محمد بن إسحق، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1400هـ/1980م)، جماع أبواب الصدقات والمحبسات، باب فضائل بناء السوق، ج4، ص120، الحديث (2490).

أبحاثهم المفيدة وتطبيقها في الواقع المعيش، أو تذليل العوائق والعقبات المادية والمعنوية أمام الباحثين للمضي قدمًا في أبحاثهم، فكل هذا وغيره كثير من الإعانة على نشر العلم، ويندرج في مفهوم الوقف على البحث العلمي كما ذُكر سابقًا.

ومن الأدلة أيضًا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وفِي القُرْبَى وفِي الرِّقَابِ، وفِي سَبِيلِ اللهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، ويُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً»[1].

وفي الحديث دليل لجواز الوقف في أوجه البر[2]، وهو مثال لمسابقة الصحابة ﷺ في الخير، وامتثال أومر الله ﷻ، فقوله: "إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه"، تجسيد عملي لقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الذِينَ أَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: 286)، وقوله: ﴿لنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ومَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: 92)، فعمر ﷺ حبّس أنْفَس ما يملك بتوجيه من الرسول ﷺ في أوجه الخير التي اختارها، ومن ضمنها مسلك في سبيل الله، والبحث العلمي من هذا المسلك، وأشرف ما ينفق فيه المال هو العلم.

وقد تسابق الصحابة ﷺ إلى تجسيد هدي الرسول ﷺ واقعًا عمليًّا، إذ وقف الموسرون أموالهم في أوجه الخير والبر.

فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن القصد من الوقف أولاً ابتغاء مرضاة الله ﷻ،

---

1 يُنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق محب الدين الخطيب (القاهرة: المطبعة السلفية، ط1، 1403هـ)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ج2، ص285، الحديث (2737)؛ مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3، ص1255، الحديث (1632).

2 يُنظر: ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري** (الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ج8، ص194؛ النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم** (مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ/1929م)، ج11، ص86.

وهو الأصل، ثم نفع العباد، فكانوا ﷺ يتخيرون الأغراض الشريفة من أوجه البر والخير ليبذلوا أموالهم فيها، ومنها بل من أشرفها الوقف العلمي.

وانعقد الإجماع[1] لدى علماء الأمة على جواز الوقف وأنه من أعمال البر، ويترجم ذلك الكم الهائل من الأوقاف التي وُقِفَت على مرّ العصور في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، وعلى أغراض عدة، وهذا يعكس مدى تأثير مؤسسة الوقف وإسهامها في تحقيق مصالح العباد.

حكم الوقف على البحث العلمي بين تقريرات الفقهاء وأولويات الواقع

أ. حكم الوقف على البحث العلمي:

يُعدُّ الوقف من أعمال البر التي حثّ الشرع عليها، ورغَّب في المسابقة إليها، وترك الأمرَ إلى سخاء النفوس وكرمها وإقبالها على فعل الخير والمبرّات، والتماس الأجر المستمر بعد الممات، ويعظم الأجر كلما لبى الوقف الضروريَّ والحاجيَّ من حاجات الخلق، ولم يتطرق الفقهاء في مدوناتهم إلى الوقف على البحث العلمي، لكنه متضمن في عموم الوقف؛ إذ إنه من أعمال البر والقربات، فلذلك يأخذ حكم الوقف بعامة.

وقد نصَّ الفقهاء على أن الوقف جائز شرعًا، وحكمه الندب[2]، واستُفيد حكم الندب من النصوص الواردة في القرآن الكريم التي تحث على الإنفاق والمسابقة في أعمال

---

1 يُنظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج6، ص218.

2 يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (الرياض: دار عام الكتب، 1423هـ/2003م)، ج6، ص521؛ عليش، محمد بن أحمد، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** (بيروت: دار الفكر، ط1، 1414هـ/1984م)، ج8، ص108؛ الشيرازي، إبراهيم بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م)، ج2، ص322.

البر والخير، ومن الأحاديث النبوية التي دلت دلالة واضحة إلى الندب قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فرسول الله ﷺ خيَّر عمر في تحبيس الأرض، وهذا يدل إلى الندب.

ب. واقع الإنفاق على البحث العلمي في العالم الإسلامي وإسهام الوقف فيه

قبل البحث عن الحكم الشرعي المفصَّل للوقف على البحث العلمي من الضروري بمكان أن يكون لدى الدارس لهذا الموضوع تصوّرٌ ولو شبهَ مفصَّلٍ لواقع البحث العلمي في العالم الإسلامي والعقبات التي تعترضه، ولا سيما فيما يتعلق بجانب الإنفاق والتمويل على البحث العلمي.

ما إن يُطرح موضوع البحث العلمي للنقاش حتى يُشار إلى نسبة الإنفاق على البحث والتطوير؛ إذ يُعدُّ الإنفاق محركًا ومحفزًا للبحث العلمي، حتى غدت نسبة الإنفاق عليه مؤشرًا من مؤشرات قياس تطور الدول، وسوف نعرض بعض الإحصائيات حول نسب الإنفاق في العالم الإسلامي مقارنةً ببعض الدول الغربية، وأثر ذلك الإنفاق على التنمية، أو بعبارة مقاصدية مدى إسهام ذلك الإنفاق في تحقيق المصالح الراجحة للعباد.

تُعدُّ نسبة الإنفاق على البحث العلمي في العالم الإسلامي من أدنى النسب في العالم بعامة رغم محاولة بعض الدول إيلاء البحث العلمي أولوية في خططها التنموية، ورصد ميزانيات تتناسب وأهمية هذا القطاع الحيوي في التنمية، وأمام الشح الفادح للبيانات والإحصائيات لمعظم تلك الدول ولا سيما العربية منها حول الإنفاق على البحث والتطوير والنشر العلمي[1]؛ لا مناص من الاستعانة بما توفره الهيئات الدولية من إحصائيات، وهذا الجدول يوضح نسب الإنفاق على البحث العلمي من الناتج المحلي في العالم الإسلامي من سنة 2007 إلى سنة 2013.

1 يُنظر: مؤسسة الفكر العربي، **التقرير العربي الثالث للتنمية الثقافية** (بيروت: مؤسسة الفكر العربي، ط1، 1431هـ/2010م)، ص23.

الدولة	نسبة الإنفاق من الناتج المحلي % (GERD)[1]			
	2007	2009	2011	2013
جميع الدول العربية	0.22	0.26	0.27	0.30
إيران	0.75	0.31	0.31	-
تركيا	0.72	0.85	0.86	0.95
ماليزيا	0.61	1.01	1.06	1.13
كوريا الجنوبية	3.00	3.29	3.74	4.15
الولايات المتحدة الأمريكية	2.63	2.82	2.77	2.81
اليابان	3.46	3.36	3.38	3.47

الجدول 1: نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي 2007–2013[2]

يقدم الجدول بيانات نسب الإنفاق على البحث العلمي والتطوير في العالم الإسلامي إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكوريا، والغرض من إيراد الولايات المتحدة الأمريكية واليابان أنهما أكثر دولتين تقدمًا في العلم والتقانة، أما كوريا الجنوبية فبحكم أنها دولة كانت مستعمرة، وأخذت استقلالها مزامنة مع كثير من الدول العربية في خمسينيات القرن الماضي تقريبًا.

ويلاحظ في الجدول أن نسبة الإنفاق على البحث والتطوير للدول العربية مجتمعةً أقل بثلاثة أضعاف مما تنفقه تركيا، وتقريبًا أربعة أضعاف مما تنفقه ماليزيا سنة 2013، وهاتان الدولتان تُعدَّان متقدمتين مقارنة بالدول العربية، أما مجموع ما أنفقته الدول الإسلامية المذكورة مجتمعة سنة 2013 – ويُقدَّر بـ2.70% تقريبًا – فأقل مما تنفقه الولايات المتحدة وحدها (2.81%)، وأقل مما تنفقه كوريا الجنوبية (4.15) تقريبًا بأكثر من مرة ونصف.

إن هذه البيانات تترجم ضآلة ما تخصصه الدول الإسلامية للبحث العلمي من دعم مادي رغم أن بعضًا منها سلك طريق التنمية والتطور من مثل ماليزيا وتركيا وإيران،

1 **GERD** Gross expenditure on research and development.

2 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *UNESCO SCIENCE REPORT Towards 2030, Executive Summary* **(**France: no publisher, 2015**),** p7-8.

وأن كثيرًا من هذه الدول ولا سيما العربية منها تُعدُّ من الدول الغنية بالثروات والموارد، كما تُعدُّ الدول الإسلامية من أقل الدول في عدد الباحثين والإسهام في المنشورات العلمية، والجدول الآتي يوضح ذلك.

الدولة	عدد المنشورات العلمية		الحصة العالمية من المنشورات (%)		عدد الباحثين لكل مليون نسمة			
	2008	2014	2008	2014	2007	2009	2011	2013
الدول العربية	14288	29944	1.4	2.4	390.7	360.5	397.8	417.0
إيران	11244	25588	1.1	2.0	746.9	710.6	736.1	-
تركيا	18493	23596	1.8	1.9	714.7	810.7	987.0	1188.7
ماليزيا	2852	9998	0.3	0.2	368.2	1065.4	1642.7	1780.2
كوريا الجنوبية	33431	50258	3.2	4.0	4665	5067.5	5928.3	6533.2
الولايات المتحدة	289769	321846	28.1	25.3	3731.4	4042.1	3978.7	3984.4
اليابان	76244	73128	7.4	5.8	5377.7	5147.4	5157.5	5194.8

الجدول 2: إسهام العالم الإسلامي في النشر العلمي وعدد الباحثين مقارنة بالسكان[1]

يعرض الجدول الإنتاج العلمي في العالم الإسلامي ونسبته من الإنتاج العالمي، ويلاحظ أن الإنتاج العلمي للدول العربية مجتمعة سنة 2014 متقارب نوعًا ما من الإنتاج العلمي في إيران وحدها بـ25588 بحثًا، وما أنتجته دول العالم الإسلامي المذكورة أقل بثلاثة أضعاف ونصف مما أنتجته اليابان، وأقل بعشرة أضعاف مما أنتجته الولايات المتحدة الأمريكية، والملاحظة نفسها تنطبق على نسبة الإسهام العالمي في البحوث العلمية المنشورة، فالدول الإسلامية أسهمت بما نسبته 6.5% من المنشورات العالمية، مقابل 6.9% نسبة إسهام المملكة المتحدة في السنة نفسها.

أما من حيث عدد الباحثين لكل مليون نسمة فنجد أن عدد الباحثين في الدول العربية في كل مليون نسمة يساوي تقريبًا ثلاثة أضعاف عدد الباحثين في تركيا حيث

1 *Unesco Science Report*, p14-15.

يقدر بـ1188.7 باحثًا، ويساوي أكثر من أربعة أضعاف عدد الباحثين في ماليزيا المقدر عددهم بـ1188.7 باحثًا، ويساوي أيضًا 157 ضعف عدد الباحثين في كوريا الجنوبية والمقدر بـ6533.2.

ومما يمكن أن يستخلص من هذه الإحصائيات أن إسهام العالم الإسلامي في إنتاج المعرفة ما زال في مستويات متدنية جدًّا، ومن أهم أسباب هذا الضعف والتدني عدم اتخاذ البحث العلمي أولوية في التنمية، والاعتماد على الاقتصاد الريعي، وشُحُّ المخصصات المالية الموجه للبحث العلمي من الناتج العام، ويستثنى من ذلك الدول التي اتخذت سياساتٍ وخططًا تنمويةً قائمةً على البحث العلمي والتطوير من مثل تركيا وإيران وماليزيا.

وبالرجوع إلى نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي في دول العالم الإسلامي نجده متدنيًا جدًّا بحيث لا يتجاوز متوسطه 0.67%، مقارنةً بالدول التي بدأت مسيرتها التنموية مع الدول الإسلامية من مثل كوريا الجنوبية 4.15% رغم أن الدول الإسلامية لها إمكانيات مادية مهمة من الثروات الباطنية والموارد الطبيعية، والموارد البشرية المؤهلة التي صارت تفضل الهجرة للدول التي توفر مستوى عال من التكوين وفرص أكثر للعمل في مجال البحث العلمي، وهو ما يسمى (هجرة الأدمغة) أو العقول.

إن الدعم المالي المخصص للبحث العلمي والتطوير في العالم العربي غالبه يكون من القطاع الحكومي، إذ يغطي ما نسبته 80%، أما إسهام القطاع الخاص فزهيد جدًّا، إذ لا يتجاوز 3%، وتبقى نسبة 7% إسهامات من مصادر مختلفة[1]، منها الوقف، ونظرًا إلى شُحِّ الإحصائيات أو انعدامها لا يمكن معرفة نسبة إسهام قطاع الوقف في البحث العلمي سواء في الجامعات أم في مراكز البحوث والمخابر، وما هو معلوم أن فكرة دعم البحث العلمي عن طريق الوقف ليست رائجة في العالم العربي بالخصوص، باستثناء بعض التجارب المحدودة، أي

1 يُنظر: الندوي، محسن، **أزمة البحث العلمي في العالم العربي؛ الواقع والتحديات**، http://www.asharqalarabi.org.uk/، شوهد في: 2016/12/04.

إن الحكومات لم تتبنّ خيار دعم البحث العلمي عن طريق الوقف رغم وجود تجربة رائدة لإسهام الوقف الفعالة في دعم الحركة العلمية والبحوث والاكتشافات في التاريخ الإسلامي.

وفي المقابل في الغرب نجد أن إسهام الوقف في دعم البحث والتطوير مهم ومؤثر، وتفيد بعض الدراسات أن الوقف يمول ما نسبته 30% من المخصصات السنوية للبحث العلمي في أحسن عشر جامعات في الولايات المتحدة الأمريكية، ويحتل المرتبة الثانية بعد الدعم الذي تقدمه الحكومة الفيدرالية[1]، وهذا ما أكدّه التقرير الصادر عن جامعة هارفاد[2]، إذ إن الوقف أسهم بمبلغ قدره 1.7 مليار دولار أمريكي، ويمثل أكثر من ثلث المخصصات المالية للسنة المالية 2016-2017، وتمثلت في دعم الاكتشافات الرائدة والبحوث الأكاديمية[3].

مما تقدم يمكن القول إن إسهام الوقف على البحث العلمي مؤثر في تمويل البحث العلمي، وتعول عليه الجامعات الغربية حتى تضمن تمويلاً إضافيًّا دائمًا لمشاريعها البحثية والتطويرية، كما يضمن لها هامشًا من الحرية في رسم سياساتها من دون تدخل السلطات المركزية في قراراتها، وهذا من أسباب تطور البحث العلمي، أما في جامعات العالم الثالث فلا يزال التمويل مركزيًّا مع ضآلته، حتى لا يكاد يُذكر، وجُلُّه يصرف في التجهيزات والمصاريف الإدارية،[4] مما جعل أي محاولة للتطوير تبوء بالفشل؛ لعدم وجود مخططات تنموية طويلة المدى، وسياسات واضحة للبحث العلمي، وغياب التراكم المعرفي، وعدم الوعي بأهمية البحث العلمي في

1 Fiona Murray, *Evaluating the Role of Science Philanthropy in American Research Universities*, The National Bureau of Economic Research, 2013, p24. http://www.harvard.edu/about-harvard/harvard-glance/endowment, viewed: 04/12/2016.

2 http://www.topuniversities.com/university-rankings/world-university-rankings/2016, viewed: 04/12/2016.

3 http://www.hmc.harvard.edu/docs/2016_HMC_Annual_Report_Press_Release.pdf, viewed: 04/12/2016.

4 يُنظر: البدري، علي؛ البومحمد، سميرة، "واقع البحث العلمي في العالم العربي ومعوقاته"، **المؤتمر العربي الثاني لضمان جودة التعليم العالي**، الجامعة الخليجية، البحرين، 2012، http://se.uofk.edu/multisites/UofK_se/images/stories/se/papers/51.pdf، شوهد في: 2016/12/04.

الضمير الجمعي للمجتمع[1]، وكل هذه الأسباب وغيرها أسهمت بنصيب وافر في جعل البحث العلمي شيئًا صعب المنال للباحثين، مما حرضهم على الهجرة إلى حيث يجدون ضالتهم.

ج. إعادة صياغة الحكم الفقهي للوقف على البحث العلمي:

سبق الحديث عن أن الحكم التكليفي للوقف على البحث العلمي، ينطبق عليه الحكم العام للوقف، وهو الندب، كغيره من أنواع الوقف الأخرى التي يرمي الواقف منه القربة عند الله، ودوام الأجر بعد الممات ونفع العباد، وقد تقرر سابقًا أن تشريع الوقف فيه مصالح راجحة في الحال والمآل، فهو أداة لجلب المنافع ودرء المفاسد، والوقف على البحث العلمي في مقدمة أنواع الوقف تحقيقًا للمصالح الراجحة.

لو بحثنا عن مدى توظيف الوقف على البحث العلمي كأداة لجلب المصالح ودرء المفاسد في واقع المسلمين اليوم، لوجدناها معطلةً، بل تعطيلها كان سببًا لجلب مفاسد كثيرةً على مستوى الأمة، أي الاستغناء عن الوقف كأداة لتمويل البحث العلمي عطّل عملية البحث والتطوير اللتي تُعدُّ عصبًا أساسًا في نمو المجتمعات وتطورها، فصارت ترزح تحت التخلف بكل ما يحتويه هذا المفهوم من مفاسد مادية ومعنوية، والإحصائيات التي تقدمت سابقًا تعضد هذا الرأي وتدعمه، بينما استعانت كثير من الدول به لتحريك عجلة البحث والتطوير، وسنَّت في سبيل حمل الناس على وقف أموالهم كل المحفزات المادية والمعنوية؛ كالتخفيض أو الإعفاء من الضرائب، وتخليد أسماء الواقفين على المشاريع الوقفية وغيرها، وأمام هذا الواقع؛ هل يمكن مراجعة الحكم الفقهي للوقف على البحث العلمي على ضوء مقاصد الشريعة والمعطيات الراهنة؟

إن مما تتميز به الشريعة الإسلامية الجمع بين الثبات والمرونة، فعوامل الخصوبة والثراء والحيوية التي أودعها الله ﷻ في الشريعة جعلها قادرةً على النماء والتجدد، والتكيُّف مع متغيرات الزمان والمكان، بما يضمن تحقيق المصالح الراجحة، "فالمرونة

1 يُنظر: الندوي، **أزمة البحث العلمي في العالم العربي؛ الواقع والتحديات**.

حصيلة حركة في إطار ثابت، فليست حركةً مطلقةً، وليست ثباتًا مطلقًا، وبذلك تكون المرونة هي الحد الفاصل بين الثبات المطلق الذي يصل إلى درجة الجمود، والحركة المطلقة التي تخرج بالشيء عن حدوده وضوابطه، أي إن المرونة حركة لا تسلب التماسك، وثبات لا يمنع الحركة"[1]، وعلى ضوء هذا الثبات والمرونة يحاول البحث مراجعة الحكم الفقهي للوقف على البحث العلمي، لعله يخلص إلى حكم يسهم في تفعيله وإحيائه، بما يجعله أداة للتمكين والازدهار.

إن البحث العلمي في عالمنا المعاصر غدا السلاح الأقوى على الإطلاق، ومن امتلكه فقد امتلك ناصية التمكن في الأرض، فالدول المتقدمة في سباق لتسليح مواطنيها به، وتنفق بسخاء عليه حتى تحرز قصب السبق فيه؛ إذ هو مصدر كل تَمَكُّنٍ في كل مجالات الحياة، إذ المتمكِّن يبسط سلطانه ويفرض فكره ودِينه على من تمكن منه، لذا خاطب المولى ﷻ المسلمين بضرورة الإعداد للعدو بما استطاعوا من قوة، قال ﷻ: ﴿وأعِدُّوا لهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوةٍ ومِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُو الله وعَدُوكُمْ وآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلمُونَهُمُ الله يَعْلمُهُمْ ومَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ الله يُوفَّ إلَيْكُمْ وأنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: 60)، فالآية فيها أمر للمسلمين بالاستعداد للحرب، بإعداد جميع أسباب القوة قدر المستطاع، فجمهور المفسرين قالوا إن الآية متعلقة بالحرب، وفسروا القوة بالرمي كما ورد عن رسول ﷺ[2]، وهذا يعني النبال والرماح بخاصة، وبالنظر في الآية يبدو أنها تحتمل ذلك المعنى إذا أخذنا بالحسبان السياق الزماني الذي نزلت فيه الآية، إذ كانت الحروب في القديمة حروبًا عسكريةً محضًا.

---

1 الصوفي، حمدان عبد الله شحدة، **مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاته في التربية الإسلامية**، رسالة دكتوراه (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية التربية)، ص141.

2 روى عقبة بن عامر الجهني أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «﴿وأعِدُّوا لهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوةٍ﴾، ألا إنَّ القُوةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوةَ الرَّمْيُ، ألا إنَّ القُوةَ الرَّمْيُ». مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ج3، ص1522، الحديث (1917).

أما اليوم فكلمة (الحرب) تحمل أكثر من دلالة، فقد تكون الحرب عسكريةً، وقد تكون اقتصاديةً، وقد تكون إعلاميةً، إلى غير ذلك، ويتوجب على الذي يخوض غمار الحرب أن يكون قويًا، والقوة لفظ عام يشمل القوة العسكرية والقوة الاقتصادية إلى غير ذلك، قال ابن عاشور: "والإعداد التهيئة والإحضار، ودخل في (ما استطعتم) كل ما يدخل تحت قدرة الناس اتّخاذه من العُدّة"[1]، ولا ينكر أحد أن التقدم العلمي والتقاني المقرون بالقيم والأخلاق أكبر قوة على الإطلاق يمكن أن تمتلكها أي دولة[2]، فالشعوب المتحكِّمة بناصية البحث العلمي يمكن لها أن تصنع أقوى الأسلحة وأفتكها، فهذه القوة إنما هي نتاج البحث العلمي، ولذلك لا يتمكَّن منها من كان ضعيفًا علميًّا.

وليكون البحث العلمي سلاحًا وقوةً ومُكنةً؛ لا بد من تكوين مجتمع بحثي، ودعمه ماديًّا ومعنويًّا وتوفير جميع الإمكانيات المساعدة على بلوغ هذا المقصد، وهنا يأتي الوقف وسيلة لدعم البحث العلمي وتمويله وخلق القوة التي تعمر الأرض بالصلاح وتمكِّن لدينه ﷻ، وهذا لا يُلغي دور الدولة والخواص في هذه العملية، بل إن دعم الوقف استدراكي في حال تخلي الدولة عن مسؤولياتها تجاه البحث العلمي[3] تمويلاً وتوجيهًا، ومكملاً دورها في حال التزامها بدعمه وتمويله، فهو يمثل ضمانًا حقيقيًّا لاستمرار الدعم، بحكم الميزة التأبيدية للوقف، فقد تفلس الدول أو تنقرض؛ ويبقى الوقف مستمرًّا، فالرهان عليه كممول للبحث

---

1 ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)، ج10، ص55.

2 ليس المقصود بالقوة الجانب العسكري فقط، بل كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي من شأنها أن تجعل المجتمع أو الدولة سيدة في قرارها، مؤثرة على الأمم في القضايا العادلة والقيم السامية، فالقوة ليست غاية؛ بل وسيلة لتحقيق العبودية لله ﷻ ونشر القيم السامية والعادلة بين الإنسانية، وهذا مصداق قوله ﷻ: ﴿وعَدَ اللهُ الذِينَ أمَنُوا مِنْكُمْ وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلفَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ولَيُمَكِّنَنَّ لهُمْ دِينَهُمُ الذِي ارْتَضَى لهُمْ ولَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (النور: 55).

3 يُنظر: الخادمي، نور الدين مختار، **إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1436هـ/2015م)، ص42.

العلمي رهان رابحٌ، كما أنه يوفر عنصرين مهمين في عملية البحث العلمي؛ هما:

1. الديمومة والاستمرار في التمويل لتحصيل التراكم العلمي، واكتساب الخبرة البحثية في مختلف المجالات العلمية.

2. توفير الحرية البحثية، بحيث كلما كان مصدر التمويل مستقلاً كان هامش الحرية البحثية أكثر، وهذا محفز على الإبداع.

وعوْدًا إلى الآية الكريمة نجد أنها وردت بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، أي وجوب إعداد القوة التي ترهب العدو، وأكبر قوة ترهب العدو هي التمكن العلمي وتسخيره لنفع الإنسانية، فبها يمكن حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل، والوقف على البحث العلمي يساهم بفعالية في تكوين هذه القوة وإعدادها، بتمويل البحوث العلمية التي تصنع القوة، وتسهم في حفظ نظام الأمة وضمان بقائها، وصلاح أفرادها، وإذا تعيَّن أن وظيفة الوقف على البحث العلمي هذه؛ فهي في صلب مقاصد الشريعة، كما يقول ابن عاشور: "المقصد العام من التشريع وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"[1]، وحفظ نظام الأمة يتمثل في حفظ مصالح العباد، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

وعند الإمام الشاطبي الضروري ما كان لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت اختلت مصالح الدنيا، وحفظها يكون إما من جانب الوجود، وإما من جانب العدم، وعدَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الواسع حافظًا الكليات الخمس من جانب العدم[2]، فهو من ضمن الوظائف الحسبية، التي تعتبر من أكبر المحققات لمصالح العباد[3]، ولا يخفى أن الوقف بعامة يُعدُّ من وجوه الأمر بالمعروف والنهي عن

---

1 ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1425هـ/2004م)، ج2، ص122.

2 الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، د.ط)، ج2، ص8-9.

3 السيد، رضوان، **الوقف معناه وفلسفته**، ص3-4 http://www.ridwanalsayyid.com/home2.aspx، شوهد في: 2016/12/04.

المنكر، ومن ثم يسهم الوقف على البحث العلمي في تحقيق مصالح العباد الضرورية، ويحفظ لها من جهة العدم، فكأنه صار في معنى الضرورة بالمعنى الضيق[1].

من خلال كلام الشاطبي يمكن القول إن الوقف على البحث العلمي بهذا الوصف انتقل من وظيفة تطوعية إلى وظيفة حِسْبِيَّةٍ، تحفظ مرتبة الضروريات، بحيث لو اختلت استلزم منه اختلال ما دونه من المراتب؛ لأن اختلال الأصل مفضٍ إلى اختلال ما يُبنى عليه[2]، فالوقف على البحث العلمي يمكن اعتباره مكملاً لحفظ الضروريات على كافة المستويات.

تخريجًا على ما سبق، وإعمالاً للقاعدة الأصولية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"؛ كان حفظ مصالح العباد أمر واجب شرعًا، والبحث العلمي أداة فعالة لجلب المصالح الراجحة ودرء المفاسد، ومن ثم هو واجب، كما أن الوقف وسيلة ناجعة ومتاحة واقعًا لدعم البحث العلمي، وعليه نخلص إلى أن الوقف على البحث العلمي واجب.

وتخريجًا على القاعدة المقاصدية: "للوسائل حكم المقاصد"؛ ما دام أن حفظ المصالح الراجحة للعباد مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والوقف على البحث العلمي وسيلة تحقق هذا المقصد، فيمكن القول إن الوقف على البحث العلمي يأخذ حكم حفظ المصالح وهو الوجوب؛ إلا أن هذا الوجوب كفائي لا عيني؛ لأنه لا يعقل أن يتعين في حق كل فرد، لأن عملية التحبيس ليست في متناول كل الناس، بل هي في متناول الميسورين غالبًا، فهذا الوجوب يتعين على الأمة لا على الأفراد، فهي مأمورة شرعًا بأن تضمن ما يحفظ مصالحها، كمجموعة، ويمكن أن الاستدلال لهذا بقوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: 122)، على تفسير التفقه في الآية بالمعنى اللغوي وهو إدراك الشيء وفهمه[3]، ومفهوم الدين أوسع من أن يحصر في

1 قهوي، حميد، **دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة** (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 1436هـ/2015م)، ص58.

2 الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا وتحليلاً ودراسةً** (دمشق: دار الفكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1421هـ/2000م)، ص115.

3 ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج4، ص442.

الجانب التعبدي، بل نظام يشمل كل مناحي الحياة ويضبط العلاقة بين الخالق والمخلوق، وبين المخلوقين.

ويمكن سرد بعض المصالح والمنافع التي يمكن جلبها بتشجيع البحث العلمي ودعمه عن طريق الوقف أو غيره، سواء على مستوى الفرد أم على مستوى المجتمع كثيرة، ومن أهمها:

1. البحث العلمي ترجمة عملية لأول أمر جاء به القرآن الكريم: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلقَ ۞ خَلقَ الإنْسَانَ مِنْ عَلقٍ﴾ (العلق: 1، 2)، كما أنه امتثال لأوامر المولى ﷻ بالنظر في الكون والكشف عن سننه ونواميسه، وإخضاعها لمصلحة العباد، قال ﷻ: ﴿وسَخَّرَ لكُمْ مَا فِي السَّمَواتِ ومَا فِي الأرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية: 13).

2. اكتساب الأمة الإسلامية المعرفة وتمكنها في البحث العلمي يحقق لها العزة والتمكين والاستخلاف، قال ﷻ: ﴿وعَدَ الله الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأرْضِ كَمَا اسْتَخْلفَ الذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ولَيُمَكِّنَنَّ لهُمْ دِينَهُمُ الذِي ارْتَضَى لهُمْ ولَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ (النور: 55)، وقال: ﴿ولِلهِ العِزَّةُ ولِرَسُولِهِ ولِلمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: 8).

3. البحث العلمي وسيلة لرفع الحرج والمشقة والتيسير على العباد، بإيجاد حلول للمشكلات التي تواجه الإنسانية وتعقد حياتهم، فقد رُوي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: "يا رسول الله؛ أيُّ الناس أحبُّ إلى الله؟ وأيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟"، فقال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الناس إلى الله تعالى أنفعُهم للناس، وأحبُّ الأعمال إلى الله تعالى سرورٌ تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كُرْبَة، أو تقضي عنه دَينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد [يعني مسجد المدينة] شهرًا»[1].

---

1 الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت)، ج12، ص453، الحديث (13646).

4. الوقف على البحث العلمي عمل تبرعي ذو أبعاد معرفية وإنمائية واقتصادية وإنسانية وحضارية وعالمية، بحكم ما يتمتع به من استمرار تحقيق مصالح الخلق على مر العصور.

إن الوقف على البحث العلمي هو المتاح في واقع العالم الإسلامي حاليًّا في ظل شُحِّ مخصصات البحث والتطوير العلمي، وغياب الوعي بأهميته، وإهماله، وعدم تفعيله وتشجيعه يفضي إلى توقف حركة البحث والتطوير العلمي في المجتمع، وهذا فيه مفاسد عظيمة، ويبدو أن الواقع العلمي والفكري والاقتصادي لمعظم الدول الإسلامية خير شاهد على ما تقدم، فالعالم الإسلامي مستهلك بامتياز، اقتصادياته منهارة، وسيادته مخترقة، وصراعات وحروب طائفية ومذهبية، وغزو فكري رهيب، فهل هناك أعظم من هذه المفاسد!؟

خاتمة

يُعدُّ الوقف مغرسًا للمصالح الراجحة التي يمكن أن تستفيد منه الإنسانية، والوقف على البحث العلمي صورة من هذه المصالح الراجحة، ومن النتائج التي توصل إليها البحث ما يأتي:

- المقصود بالوقف على البحث العلمي حبس المال وصرف ريعه لتمويل البحوث والدراسات التي تسهم في حل المشكلات الواقعية بطرق علمية.

- الوقف على البحث العلمي مشروع بنص الكتاب والسنة من خلال عموم النصوص الواردة في الحض على البر والخير والإنفاق في سبيل الله، وكذا الأحاديث الواردة في شأن الوقف، إذ يُعدُّ من أجلِّ أنواع الوقف؛ للمصالح الراجحة التي يحققها، ولحاجة الواقع إليها أكثر من غيره.

- حكم الوقف عامة والوقف على البحث العلمي بخاصة الندب في حق الأفراد، أما على مستوى الأمة فهو فرض كفائي؛ لأن البحث العلمي ضرورة شرعية وحضارية، والوقف وسيلة كفيلة بتحقيقه، وللوسائل حكم المقاصد، فهو ترجمة عملية لفرضية العلم

والتعلم في الإسلام، وسبيل يؤدي إلى التمكين لدين الله، ووسيلة جالبة المصالح في مختلف نواحي الحياة.

المراجع: References:

Abū Ḥayyan, Muhammad bin Yusuf, *al-Baḥr al-Muḥīṭ* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1413/1993).

Abu Talikh, Abdullah Sulayman, *al-Infāq wa Naẓā'iruhū fi al-Qur'ān al-Karīm: Dirāsah Mauḍū'iyyah* (Master thesis, Ghaza University, 2006).

Al-Alūsī, Maḥmūd, *Rūḥ al-Ma'ānī fi Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa al-Sab' al-Mathānī* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, no date).

Al-Azhari, Muhammad bn Ahmad, *Tahdhīb al-Lughah*, ed. Abdul Salam Harun (Egypt: Al-Dār al-Miṣriyyah li al-Ta'līf, 1384/1964).

Al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs, *Kashshāf al-Qinā' 'an al-Iqnāī*, ed. Hilal Musaylihi & Mustapah Hilal (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edition, 1982).

Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Ismā'īl, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (Cairo : al-Matbaat al-Salafiyyah, 1st edition, 1400/1980).

Al-Fayyūmī, Aḥmad bn Muḥammad, *al-Miṣbāḥ al-Munīr* (Beirut: Maktabat Lubnan, no date).

Al-Kaylani, Abdul Rahman Ibrahim, *Qawā'id al-Maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī: 'Arḍan wa Taḥlīlan wa Dirāsah* (Damascus: IIIT, 1st edition, 1421/2000).

Al-Khadimi, Nuruddin Mukhtar, *Ishām Niẓām al-Waqf fi Taḥqīq al-Maqāṣid al-'Āmmah li Al-Sharī'ah al-Islāmiyyah* (Kuwait: al-Amānat al-'Āmmah li al-Awqāf, 1st edition, 1436/2015).

Al-Marghīnāni, Abū al-Ḥasan 'Alī bin Abū Bakr, al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī (Pakistan: Idārat al-Qur'ān wa al-'Ulūm al-Islāmiyyah, 1st edition, 1417). al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī

Al-Māwardī, 'Alī bin Muḥammad, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah wa al-Wilāyat al-Dīniyyah*, ed. Ahmad Mubarak al-Baghdadi (Kuwait: Dār Ibn Qutaybah, 1st edition, 1409/1989).

Al-Murdāwī, 'Ali bin Sulaimān, *al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf* (Beirut: Bait al-Afkār al-Dawliyyah, 2004).

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā bin Sharaf bin Mirrī, *Ṣaḥīḥ Muslim bi Sharḥ al-Nawawī* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1995).

Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Yaḥyā bin Sharaf bin Mirrī, *Taḥrīr Alfāẓ al-Tanbīh*, ed. Abdul Ghani a-Daqr (Damascus: Dar al-Qalam, 1st edition, 1408).

Al-Naysābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī, *Ṣaḥīḥ Muslim* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1421/2001).

Al-Ṣūfi, Ḥamdān 'Abdullah, *Mafhūm al-Aṣālah wa al-Mu'āṣarah wa Taṭbīqātuhū fi al-Tarbiyah al-Islāmiyyah* (PhD thesis in Umm al-Qura University).

Al-Ṣāḥib, Ismā'īl bin 'Abbād, *al-Muḥīṭ fi al-Lughah*, ed. Muhammad Hasan Āl Yasin (Beirut: 'Alam al-Kutub, 1st edition, 1414/1994).

Al-Qarḍāwī, Yūsuf, *Fiqh al-Zakat* (Beirut: Muassasat al-Risālah, 1st edition, 1393/1973)

Al-Qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad, *Al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur’ān*, ed. Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki (Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1st edition, 1426/2006).

Al-Raṣṣā‘, ‘Abdullah bin Muḥamamd, *Sharḥ Ḥudūd Ibn ‘Arafah,* ed. Muhammad Abu al-Ahfan and al-Tahir al-Mamuri (Beirut: Dār al-Maghrib al-Islami, 1st edition, 1993).

Al-Rāzī, al-Fakhr, *al-Tafsīr al- Rāzī* (known as *al-Tafsīr al-Kabīr* and *Mafātiḥ al-Ghayb* (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edition, 1401/1981).

Al-Rummānī, ‘Alī bin ‘Īsā, *Kitāb Ma‘ānī al-Ḥurūf*, ed. Abdul Fattah Ismail Shalabi (Jeddah: Dār al-Shurūq, 2nd edition, 1401/1981).

Al-Sayyid, Ridwan, *Falsafat al-Waqf fi al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah in Buhūth Nadwat Niẓām al-Waqf wa al-Mujtama‘ al-Madanī fi al-Waṭan al-‘Arabī* (Beirut: Markaz Dirāsat al-Wiḥdah al-‘Arabiyyah, 1st edition, 2003).

Al-Sharawi, Muhamamd Mutawalli, *Tafsīr al-Sha‘rāwī* (Cairo: Akhbār al-Yawm, no date).

Al-Sharbīnī, Muḥamamd al-Khaṭīb, *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘āni Alfāz al-Minhāj* (Beirut: Dār al-Ma‘rifah, 1st edition, 1418/1997).

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm bin Musa, *al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharī‘ah,* ed. ʿAbdullāh Darrāz (Beirut: Dār al-KMarifah, no date).

Al-Shīrāzī, Ibrāhīm bin ‘Alī, *al-Muhaddhab fi Fiqh al-Imām al-Shāfi‘i* (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1995).

Al-Wansharinshī, Aḥmad bin Yaḥyā, *al-Mi‘yār al-Mu‘rib wa al-Jāmi‘ al-Mughrib an Fatāwā Ahl Ifrīqiyyah wa al-Andalus wa al-Maghrib* (Marocco: Ministry of Awqaf, 1401/1981).

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd bin ‘Umar, *al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq al-Tanzīl wa ‘Uyūn al-’Aqāwīl fī Wujūh al-Ta’wīl* (Riyadh: Maktabat al-Ubaykān, 1998).

Ghanim, Ibrahim Bayyumi, *Buhūth Nadwat Niẓam al-Waqf wa al-Mujtama‘ al-Madanī fi al-Waṭan al-‘Arabī* (Beirut: Markaz Dirāsat al-Wiḥdah al-‘Arabiyyah, 1st edition, 2003).

Hammad, Nazih, al-*Musṭalaḥāt al-Māliyyah wa al-Iqtiṣādiyyah* (Damascus: Dār al-Qalam, 1st edition, 2008).

Ibn Ḥuzaimah, Muḥamamd bin Isḥāq, *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥuzaimah*, ed. Mustafa al-Azami (Beirut: al-Maktab al-Islāmi, 1400/1980).

Ibn Fāris, Abū al-Ḥasan Aḥmad, *Mu‘jam Maqāyis al-Lughah*, Ed. Abdul Salām Hārun (Beirut: Dār al-Fikr li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1399/1979).

Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad bin Mukarram, *Lisān al-‘Arab*, (Beirut: Dār al-Ṣādir, 1991).

Ibn Mājah, Abū Muḥammad Muḥammad Yazīd, *Sunan Ibn Mājah*, ed. Muḥammad Fu’ād ‘Abdul Bāqī (Egypt: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah, no date).

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amin, *Radd al-Mukhtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār* (Riyadh: Dar Alam al-Kutub, 1423/2003).

Ibn ‘Āshūr, Muḥamamd al-Ṭāhir, *Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*, ed. Muhamamd al-Habib akl-Khoujah (Qatar: Wizārat al-Awqāf, 1st edition, 1425/2004).

Ibn Qudāmah, ʻAbdullah bin Aḥmad, *al-Mughnī*, ed. ʻAbdullah bin al-Muḥsin al-Turkī & ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw (Riyadh: Dārat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, 5th edition, 1417/1997).

Iṭfayyish, Muhammad bin Yusuf, *Sharḥ Kitāb al-Nayl wa al-Shifā'* (Beirut: Dār al-Fatḥ, 2nd edition, 1392/1972).

Miqdad, Muhamamd Ibrahim and Ukkashah, Ahmad Ibrahim, "Haykal al-Iqtiṣād al-Islāmī wa Atharuhū fi al-Intāj wa al-Tawzī'", *Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah li al-Dirāsat al-Iqtiṣādiyyah wa al-Idārah*, Ghaza, issue no. 2, 2014.

Mu'assasat al-Fikr al-Arabi, *al-Taqrīr al-'Arabī al-Thālith li al-Tanmiyah al-Thaqāfiyyah* (Beirut: Mu'ssasat al-Fikr al-'Arabi, 1st edition, 1431/2010).

Qahwī, Ḥamīd, *Dawr al-Waqf fi Taf'īl Maqāṣid al-Sharī'ah* (Kuwait: al-Amānah al-ʻĀmmah li al-Awqāf, 1st edition, 1436/2015).

Rida, Muhammad Rashid, *Tafsīr al-Manār* (Egypt: Dār al-Manār, 2nd edition, 1368).

Ulayyish, Muhamamd, *Sharḥ Minaḥ al-Jalīl ala Mukhtaṣar Khalīl* (Beirut: Dār al-Fikr, 1st edition, 1414).

Fiona Murray، Evaluating the Role of Science Philanthropy in American Research Universities، The National Bureau of Economic Research،2013،p24.<http://www.harvard.edu/about-harvard/harvard-glance/endowment>،

http://www.hmc.harvard.edu/docs/2016_HMC_Annual_Report_Press_Release.pdf

http://www.topuniversities.com/university-rankings/world-university-rankings/2016،

M. A. Mnnan. 1989 – Economic development and social peace in Islam – TA. HA. Publishers LTD. London. (http://barq-rs.com/barq

United Nations Educational، Scientific and Cultural Organization، UNESCO SCIENCE REPORT Towards 2030، Executive Summary،(France:2015).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismāʿīl, *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ* (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("….").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my or trough website: http://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

At-Tajdid

A Refereed Arabic Biannual
Published by International Islamic University Malaysia

Volume 22 **1439/2018** **Issue No. 43 A**

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim

Editor

Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk

Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf

Prof. Dr. Waleed Fikry Faris

Prof. Dr. Nasr El Din Ibrahim Ahmed Hussein

Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi

Assoc. Prof. Dr. Salih Mahgoub Mohamed Eltingari

Dr. Abdulrahman Helali

Language Reviser

Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya